

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ قسم ٦ ( وزارة المالية والاقتصاد ) فرع ٤ ( المطبعة الأميرية ) باب ٢ ( معروضات عامة ) اعتماد إضافي قدرة ٣٥٠.٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لشراء خامات استهلاكية والورق اللازم للبريد الرسمية من السوق المحلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر اعتمادات القسم المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بهيوان الرئاسة في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي ( أ. ح )

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛